الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

في الأحاديثِ والآثارِ الواردة في طواف الوداع

باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

٤١٠٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»** فَقِيلَ له: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: **«فَلَا إِذًا»**(١).

٤١٠٣- وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ؟ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عَلَى

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه وانظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٩٦)، (١٥/ ١٤٠).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٨٦): قَالَ ابن الْمُنْذِرِ: قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ: لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ طَوَافُ وَدَاعٍ، وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالْمُقَامِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَكَأَنَّهُمْ أَوْجَبُوهُ عَلَيْهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؛ إِذْ لَوْ حَاضَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهَا، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «طَافَتِ امْرَأَةٌ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِحَبْسِهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَنْفِرَ النَّاسُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: وَقد ثَبَتَ رُجُوعُ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ وَبَقِيَ عُمَرُ، فَخَالَفْنَاهُ لِثُبُوتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ...».

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة، ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٣٥).

يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْمَا أُخَالِفَ؟!»[(١)].

---

(١) **إسناده صحيح:** إن سمع الوليد بن عبد الرحمن من الحارث بن عبد الله.

أخرجه ابن سعد (٥/ ٥١٢)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٧٥)، وفي «المصنف» (٤/ ١/ ١٥٠)، وأحمد (٣/ ٤١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٦٣)، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢)، والطبراني (٣٣٥٣)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢٠٨٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٥) مخطوط. من طرق: عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن يعلى ابن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال ...فذكره.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٦١): إسناده صحيح. قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٤٣٠)، والإسناد الذي أخرجه، به أبو داود والنسائي حسن.

قلت: رواته ثقات لكن لا أدري أسمع الوليد بن عبد الرحمن الجرشي من الحارث بن عبد الله أم لا؟ فإنه لم يذكر سماعه منه ولم أر أحدا صرح بسماعه منه والله أعلم.

قلت: وللحديث طريق آخر: أخرجه الترمذي (٩٤٦)، وابن سعد (٥/ ٥١٣)، وأحمد (٣/ ١١٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤١٣)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٠، ٤١. مخطوط)، والبغوي في «معجمه» (٤٤٣)، وابن قانع في «معجمه» (١/ ١٨٢)، والطبراني (٣٣٥٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٨٥) من طرق: عن حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن أوس، عن الحارث، عن عبد الله بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**. فَبَلَغَ حَدِيثُهُ عُمَرَ فَقَالَ: لَهُ خَرَرْتَ مِنْ يَدِكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ تُخْبِرْنَا به!

قال الترمذي: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.

قلت: إسناده ضعيف بهذه السياقة؛ لضعف الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن البيلماني. ولكن الحديث صحيح بالطريق الذي قبله، إلا قوله: «أو اعتمر» فشاذ أو منكر.

وأخرجه الطبراني (٣٣٥٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الملك، به إسناده ضعيف أيضًا. وانظر: «الضعيفة» (٤٥٨٥).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٥٧١) بعد أن ذكر حديث الحارث وعمر هذا: الحارث كان قد سمع من النبي ﷺ: **«أن من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر=**

٤١٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ»(١).

٤١٠٥- وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ»(٢).

=**عهده بالبيت**». والفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ؛ أي: بحديث عائشة ﷺ الآتي تخريجه، وبحديث ابن عباس ﷺ الذي تقدم تخريجه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٤٢٩): قوله: «أربت»: دعاء عليه، كأنه يقول سقطت آرابه، وهي جمع أرْب وهو: العضو. **قلت:** وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نفَس وفي الوقت مهلة. فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية، وممن قال أنه لا وداع على الحائض مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول أصحاب الرأي وكذلك قال سفيان.

وقوله: «لكيما أخالف». قال صاحب «عون المعبود»: «ما» زائدة. المعنى: أنك لما سألت عنها رسول الله ﷺ كان ينبغي لك أن تخبرني به ولا تسألني عنها؛ لئلا أقول قولًا أخالف فيه رسول الله ﷺ.

انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٣٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٨٦، ٦٨٧)، و«شرح المعاني» (٢/ ٢٣٥).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٣٠، ١٧٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٠)، وأحمد (٢/ ١٠١) من طريق وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول فذكره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٩٧)، والشافعي في «مسنده» (١٠٣٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٣١٠٦) من طريق إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاوسًا يحدث عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يقول قريبًا من سنتين لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت. ثم قال ابن عمر بعد: تنفر؛ إنه رخص للنساء.

قلت: وهذا الحديث فيمن حاضت بعدما أفاضت، هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط؟ قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٨): وكان ابن عمر يفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لهن في تركه فصار إليه، أو كان نسي ذلك فتذكره. وانظر «الفتح أيضا (٣/ ٦٨٩).

٤١٠٦- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»(١).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٢٨) (٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠١)، وأحمد (١/ ٢٢٦)، (١/ ٣٤٨)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٦٥)، وفي «الرسالة» (١٢١٦)، والطحاوي (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٣، ١٦٤)، وفي «المعرفة» (٣١٠٢)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٣/ ٦٨٨)، وغيرهم من طرق: عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، به.

قلت: والصدر: رجوع المسافر من مقصده، والمرأة الأنصارية التي أحال عليها ابن عباس هي أم سليم بنت ملحان؛ كما سيأتي تخريجه بعد، وهو ما أخرجه البخاري (١٧٥٨، ١٧٥٩)، والبيهقي (٥/ ١٦٣، ١٦٤)، والطبراني (٢٥/ برقم ٣١٤) مِنْ طُرُقٍ: عَنْ قَتَادَةَ وأَيُّوبَ، وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ، ثَلَاثَتُهُمْ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. وهذا لفظ البخاري. وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣١) (٢٧٤٣١) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِزَيْدٍ: فَاسْأَلْ نِسَاءَكَ أَمَّ سُلَيْمٍ وَصَوَاحِبَهَا: هَلْ أَمَرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَأَلَهُنَّ زَيْدٌ. فَقُلْنَ: نَعَمْ، قَدْ أَمَرَنَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف، ظاهره الانقطاع - ابن جريج - وهو: عبد الملك بن عبد العزيز. لم يصرح بسماعه من عكرمة بن خالد. وعكرمة بن خالد لم يسمع من ابن عباس، فيما قال الإمام أحمد في «العلل» (١/ ٤٠٣).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) برقم (٢٧٤٣٢) حدثنا عبد الصمد والطيالسي (١٦٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٣)، وسعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» كما في «الفتح» (٣/ ٦٨٨) من طريق عمرو بن أبي رزين، كلاهم (عبد الصمد، والطيالسي وعمر) ثالثهم، عن هشام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ مَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ....» الحديث.

قال الحافظ في «الفتح «(٣/ ٦٨٨): طريق قتادة هذه هي محفوظة.

وأخرجه أبو يعلى (٣٠٨٣)، والطحاوي (٢/ ٢٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٤)،=

٤١٠٧- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ أَمَا سَمِعَ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»(١).

=والدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٠٧) من طريق عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: «أَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ».

قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٠٧): يرويه عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. وغيره يرويه عن سعيد، عن قتادة مرسلًا، وهو الصحيح.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٠٩): وسألتُ أبي عَنِ حَدِيثٍ رواهُ عبّادُ بنُ العوّام، عن سعِيدِ بنِ أبي عرُوبة، عن قتادة، عن أنسِ بنِ مالِكٍ: «أنَّ أُمّ سُليمٍ حاضت بعدما طافت يوم النّحرِ، فأمرَها رسُولُ اللهِ ﷺ أن تنفِر»[١].

فقال أبِي: هذا خطأٌ، إنّما هُو كما رواهُ الدّستوائِيُّ، عن قتادة، عن عِكرِمة: «أنَّ أُمّ سُليمٍ حاضتَ». قُلتُ لأبِي: الخطأُ مِمّن هُو؟ قال: لا أدرِي مِن عبّادٍ هُو، أو مِن سعِيدٍ؟

وقال أيضًا برقم (٧٩١): وسألت أبي عن حديث رواه عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت يوم النحر، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر». قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو قتادة، عن عكرمة، عن النبي ﷺ... مرسل في قصة صفية. رواه الدستوائي وغيره، وهذا هو الصحيح. وانظر: فتح الباري (٣/ ٦٨٨).

وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج باب: إفاضة الحائض عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي في «المسند» (٩٤٥ت. السندي). ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٩).

أخبرنا سفيان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (المكي) وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ (الطائفي)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان)، به.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٧٦) كلاهما من طرق: عن إبراهيم بن ميسرة، به. =

[١] أي: النفر الآخر، وهو في اليوم الثالث من أيام التشريق. انظر: «النهاية» (٥/ ٩٢).

٤١٠٨- وَعَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ امْرَأَةٍ زَارَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ النَّفْرِ؟ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: قَدْ فَرَغَتْ إِلَّا عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»(١).

٤١٠٩- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «رَدَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِسَاءً مِنْ ثَنِيَّةِ هَرْشَى(٢) كُنَّ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حِضْنَ، فَنَفِرْنَ فَرَدَّهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَيَطُفْنَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ بَلَغَ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثٌ غَيْرَ مَا صَنَعَ، فَتَرَكَ صَنْعَهُ الأَوَّلَ»(٣).

=وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٤)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٠٤)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١١٥)، كلاهما من طرق: عن شعبة (ابن الحجاج)، عن إبراهيم بن ميسرة وسليمان (ابن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح)، عن طاوس... بنحوه.

وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٦٦) من طريق محمد بن سلمة (الباهلي، مولاهم الحراني)، عن محمد بن إسحاق (المطلبي مولاهم)، عن الزهري (محمد بن مسلم)، عن طاوس قال: «سمعت رجلًا يسأل ابن عمر قبل موته بعام عن امرأة حاضت في أيام منًى: أترحل إلى بلادها وقد زارت البيت؟ فقال: قد كانت عائشة تروي رخصة».

وأخرج البغوي في «الجعديات» (٢٣٣٩) عن القاسم بن ربيعة قال: «سألت ابن عمر عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر، ثم حاضت أتنفر؟ قال: لا، حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فلقيت سعد بن مالك، فذكرت ذلك له، فقال: علام تردها حرامًا إذا كانت حلالًا لتنفر قال: فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: سعد أعلم».

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٠) حدثنا جرير (ابن عبد الحميد الضبي)، عن ابي فروة (عروة بن الحارث الهمداني) قال: سألت القاسم بن محمد، به.

القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) هي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يُرى منها البحر. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٧).

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٩) من طريق عبد الرزاق (ابن همام)، أخبرنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، به. =

٤١١٠- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ عَلَى الْحَائِضِ - إِنْ كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ - سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ يَوْمِ النَّفْرِ»(١).

باب: ما جاء في طواف الوداع

٤١١١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»(٢).

=محمد بن راشد الخزاعي صدوق يهم.

سليمان بن موسى الأموي - مولاهم، الدمشقي الأشدق - صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٧)، و«التقريب» (٢٦١٦). نافع - هو: المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - لم يدرك عمر ﷺ.

والأثر مرسل. قال المحب الطبري في «القرى» (ص٥٥٣): وقد روي: «أن عمر ﷺ رد رجلًا وامرأة كانا قد سارا يومين أو أيامًا، ليكون آخر عهدهما بالبيت». أخرجه سعيد بن منصور.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٠) حدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن عبد الحميد الضبي)، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ (عبد الله بن شبرمة الضبي)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله (ابن عمر بن الخطاب)، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٨) حدثنا أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان)، حدثنا عبيد الله بن عمر (العمري)، والشافعي في «مسنده» (٩٤١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦١، ١٦٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٦) حدثنا مالك، كلاهما (عبيد الله، ومالك)، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الترمذي (٩٤٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٢)، وابن خزيمة (٣٠٠١)، وابن حبان (٣٨٩٩)، والدارقطني (٢/ ٢٧٧)، ومن طريقه الحاكم (١/ ٤٦٩، ٤٧٠)، والطبراني (١٢ برقم ١٣٣٩٣)، والطحاوي (٢/ ٢٣٥)، وغيرهم، كلهم من طرق: عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن=